

شرح نظم ابن عاشر(٣٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مصل نسي سجدة من الركعة الاولى.
ولم يتذكرها الا وهو في قيام الثانية. فهل يرجع اليها؟ او يلغى تلك الركعة - 00:00:00

نعم؟ تذكرها وهو في قيام الثانية وهو قائم هل حان رکوع يرجع نعم قال الناظم؟ واستدرك الرکن فان حالة رکوع فالغذا
فالسهو هنا لم يحو الرکوع لم يعقد الرکعة برفعه رأسه من رکوع الرکعة الثانية نعم فيرجع - 00:00:20

طيب لو تذكرها بعد ان رفع رأسه من رکوع الرکعة الثانية ما الحكم؟ نعم احسنت. هنا يلغى تلك الرکعة
ويأتي برکعتين بدلاها. شک هل سدد السدیس الثانية؟ او لم يسجدها؟ ما الحكم؟ يا ابني على اليقین - 00:00:50
وهو لقد انه لم يصلی. احسنت. نعم. يبني اليقین وهو انه لم يسندها فیأتی بها. خلاص. تذكر ترى الجلسة الوسطی بعد ان فارق الارض
بیدیه ورکبته. فهل يرجع؟ لا يرجع احسنت. وهل يسیر بالسمع؟ ما - 00:01:20

السدود لماذا؟ قبل السلام. احسنت. نعم. قبل السلام لانه نقص احسنتم بارک الله فیکم. نعم تفضل الشیخ الحمد لله رب العالمین
والصلوة والسلام على رسول الله الامین وعلى الله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمین - 00:01:40

المسلمات قال الشیخ ابن علی رحمه الله قصد موطن القرآن فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت بجامع على مقیم من عذر. بكفر سخی
ذکرہ. واجداد غیر يجب تهجیر جملًا جماعة قد وجبت سنت لفاطمة وزبت اعادة الفرد بها لا مغاربا - 00:02:00

انتم بارک الله فیکم. يوم الجمعة احسن الله اليکم. خیر يوم طلعت عليه الشمس وفيه صلاة الجمعة التي اجمع العلماء على وجوبها
وقد ورد في الترهیب من تركها قوله صلى الله عليه وسلم لینتهیں اقوام عن وضعهم الجماعات او ليختمن الله - 00:02:40

او على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلین. اخرجه مسلم. وهذا الحديث كما قال القاضی عیاض حجة بینة في وجوب الجمعة وكونها
فرض. وقد حکی ابن منذر الاجماع على وجوبها. وبين الناظمون ذلك فقال قد فرضت صلاة جمعة - 00:03:00

في هذین البیتین الاولین شروط وجوب وصحۃ الجمعة قال فصل بموطن القری قد فرضت صلاة جمعة. الشرط الاول الاستیطان
الاستیطان ببادی مبني والاستیطان هو نیة الاقامة على التأیید. ما معنی الاستیطان؟ معناه نیة الاقامة على التأیین - 00:03:20

في القری واذا جاز ذلك في موطن القری فهو في المصري اجوز. اما اهل البوادي فلا يصلونها جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على
کثرة اسفاره في السرايا والغزوات لم يثبت انه صلى الجمعة - 00:03:50

ولم يأمر صلى الله عليه وسلم قبائل العرب حول المدينة باقامۃ الجمعة فلا يقيمها اهل بوادي وقد صح عن علي رضي الله عنه انه
قال لا جمعة ولا تشریق الا في مصر جامع. معناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عید الا في مصر جامع - 00:04:10

قال لخطبة امتلت اشترطوا تشترطوا قبل صلاة الجمعة والدلیل قوله تعالى فاسعوا الى ذکر الله. والنبي صلى الله عليه وسلم
ثبت عنه ثبوتا مستمرا. انه كان يخطب قبل الصلاة - 00:04:30

قال بجامع يشترط المالکیۃ الجامع المبني قالوا لثبوت ذلك توارثی عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. ومن شروطها
الجماعۃ ولم يصرح به الناظم لكن فوجی اشتراطه من اشتراط الجامع. اذا لا يشترط الا من اجل الجماعۃ. ومثل - 00:04:50

شرط الامام ايضا ومن شروطها قال انا مقیم من عذررت حر قریب بك فارسخ ذکر. على مقیم خرج المسافر. وقد قال ابن عمر رضی
الله عنہما لیس على مسافر جمعة. قال لیس على مسافر جمعة. ورؤیة مرفوعة يصاب وقفه عن ابن عمر رضی الله عنہما. من عذر -
00:05:20

خرج المعدور. كالمريض حر خرج المملوك. قریب بك فارسخ خرج من زاد على الفرسخ ووزارة الاممال لكن هذا فيمن كان خارج البلد من كان داخل البلد فلا بد ان يسعى الى الجمعة - 00:05:50

اما من كان خارج البلد فان كان زاد على الفرسخ اي على ثلاث اميال فهنا لا تجب عليه. ومن على اثلاثة اميال من مصرها يسعى لها في الحال. قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اتسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب - 00:06:10

الفرس اخوه هو مظنة سماع النداء. في الفرسخ الذي هو ذات اميال. يعني خمسة اكيال ونصف تقريبا. هو مظنة سماع النداء فمن كان خارج البلد على مسافة فارسخ فانه تجب عليه الجمعة. ومن زاد على ذلك فلا تجب عليه الجمعة. قال قریب بك فارسخ - 00:06:30 وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال الجمعة على من سمع النداء. روی مرفوعاً وصحح الجماعة وقفه على عن عمرو رضي الله عنهما الجمعة على من سمع النداء. قال ذكر خرجت الانثى وقد دل على ذلك حديث طارق ابن - 00:06:50

شهاب رضي الله عنه عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. قال واجزأت غيرا اي اجزأتهم عن الظهر اذا ادواها - 00:07:10

اذا صلوا الجمعة اجزأتهم عن الظهر وهم المسافر والمعذور كالمريض والعبد والبعيد وهو مسافر ومعذور كالمريض والعبد والبعيد والانثى وكذلك الصبي. فهواء لا تجب عليهم الجمعة لكن اذا صلوا الجمعة اجزأتهم عن الظهر. نعم حضورها نعم حضورهم لها قد يكون مستحب - 00:07:30

مندوبة قوله اجزأت غيرا قد يتوجهون منه ان حضورهم ليس مطلوباً تبين انه السحب المطلوب قال نعم قد تندب ثم قال عند النيل السعي اليها يجب يعني يجب على - 00:08:00

من توفر فيه شروط الجمعة ان يسعى اليها اذا سمع النداء. لكن هذا في حق القريب. اما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يدرك. يعني من كان بعيداً عنها. بحيث اذا لم يسعى الا بعد سماع اذا اذاني لم يدركه فإنه يجب - 00:08:20

وعليه ان يسعى قبل ذلك. اذا قوله السعي اليه هاجمه. هذا في حقل قریب. ام البعيد عنها الذي اذا لم يسعى الا بعد الاذان لم يدرك فإنه يجب عليه ان يسعى قبل ذلك. قال وسن غسل بالروح اتصل. يسن الغسل في صلاة الجمعة - 00:08:40

ويكون متصلة بالروح اليها بالخروج اليها. وصفته كصفة غسل الجنابة. قال صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغسل. ندب تهجير اي ذهاب اليها في وقت الهاجرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنها ومن راح في الساعة الثانية فكأنما - 00:09:00

بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبساً اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب الدجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام من حضرة الملائكة ليستمعون الذكر. والامام ما لك اعتبر الساعات الست اجزاء الساعة الاخيرة - 00:09:30

ل الحديث من راح الى الجمعة فليغسل وراح الفعل راحة يطلق على ما بعد نصف النهار. فحمل انا الساعات الست على اجزاء الساعة الاخيرة. والجمهور على استحباب التبکير اليها مطلقاً. والفعل راح قد يأتي لمطلق الذهاب - 00:09:50

بخصوص ما بعد نصف النهار. وحال جمل يندب ان يقصد الصلاة صلاة الجمعة بهيئة حسنة جميلة. ان عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم - 00:10:10

ان وجد ساعة ان يتخذ ثوابه سوى ثوابي مهنته. ثم قال بجمعة جماعة قد وجبت يعني ان الجمعة يعني ان ايقاع صلاة الجمعة في جماعة واجب. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا هدي للصلوة - 00:10:30

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. ول الحديث طارق بن شهاب السابق الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. سنة بفرض يقول ان صلاة الجمعة سنة مؤكدة في الفرض - 00:10:50

لا ينبغي تركها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة. بل ورد في الادلة تأكيد امر الجمعة. وهذا ما ظاهره الوجوب. كان في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله - 00:11:10

طبعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما ولو حبوا فجعل التخلف من صفات المنافقين. وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:11:30

الذى نفسي بيده لقد هامت ان امر بحطب فيحتطب. ثم امر بالصلاحة فيؤذن لها. ثم امر رجلا فيؤم الناس. ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم. والذى نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سميانا او ماتين حستتين لشهد -
00:11:50

هشام هم صلى الله عليه وسلم بحرق بيوت المتخلفين. ولا يهم الا بما يجوز له فعله. وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كنا اذا فقدنا الانسان في صلاة العشاء الاخرة والصبح اسأنا به الظن. قالوا برکعة رصد. يعني ان الصلاة -
00:12:10

المسبوق فضلها اذا ادرك رکعة كاملة مع الامام. في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ثم قال ونبت اعادة الفرد بها. لا مغربا -
00:12:30

كذا هشام موتيرها يقول انه يندب لمن صلى فدی ثم حضر جماعة يصلون ان يصلي معهم عند بلوغه ان يدخل معهم تحصينا لفضل
الجماعية ونبت اعادة الفذ بها. ويبدل الاعادة حديث -
00:12:50

الاسود رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة الصبح. فلما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا هو
برجلين لم يصليا فدعاهما فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال لهم ما منعكم ان تصليا معنا؟ قالا قد صلينا في رحائب -
00:13:10

قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصليا فصليا معه. فانها لكم نافلة وظاهر الحديث ان الاعادة جائزه في
جميع الصلوات. الوقت هنا كان بعد صلاة الصبح. فالوقت هنا -
00:13:30

بالنسبة لهما ومع ذلك امرهما بالاعادة. لكن مشهور المذهب هذا قول عند العلماء وقول في المذهب لكن مشغول المذهب كما قال
الناظم اعادة الفرد بها لا مغربا كذا اسم موترها انه يستثنى المغرب والعشاء الى -
00:13:50

اوتر بعدها لماذا؟ قالوا لأن المغرب وتر النهار. فتصير مع الاخرى شفعا. اذا اعادها تصير شفعا. واما الاشفع فقالوا بأنه اذا اعاد الوتر لزم
مخالفة الاوتران في ليلة. واذا اعاد العشاء فقط -
00:14:10

ولم يعد الوتر لزم مخالفته اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. فاستثنوا المغرب والعشاء اذا اوتر بعدها. اما اذا لم يوتر بعدها اما اذا لم
يوتر بعدها فله اعادتها اتفاقا. هذا اخره والله تعالى اعلم -
00:14:30

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك -
00:14:50